

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦  
في شأن الأوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُنشأ وسام جديد باسم (وسام حوار) يضاف إلى أوسمة الدولة المقررة في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، ويكون ترتيبه بعد وسام الواجب العسكري.

المادة الثانية

يُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة مادتان جديدتان برقمي (٦) مكرراً (١)، (٦) مكرراً (٢) نصهما الآتي:  
مادة (٦) مكرراً (١):

يُمنح وسام حوار إلى ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين لما قاموا به من أعمال جليلة في سبيل الدفاع عن سيادة الدولة على جزر حوار.  
كما يُمنح للمدنيين الذين كانت لهم خدمات بارزة من أجل الدفاع عن جزر حوار وقضيتها العادلة.

مادة (٦) مكرراً (٢):

يتألف وسام حوار من درجتين تُمنح الدرجة الأولى للضباط، والثانية للأفراد، وتُمنح للمدنيين حسب مستواهم ومعادلتهم بالضباط والأفراد.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ

الموافق: ٢١ يوليو ٢٠٠١م